



ISSN :3085_5055

العدد الثاني عشر - أبريل 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

تطور مراقبة دستورية القوانين في المغرب وسياقاته

The Evolution of Constitutional Review of Laws in Morocco and Its Contexts

محمد أيوب حربي

باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق - الدار البيضاء

Abstract: The constitutional review of laws in Morocco has progressively evolved, both in terms of the institutional body responsible for this review and its scope of jurisdiction. Morocco has experienced three main stages: the Constitutional Chamber established under the 1962 Constitution, the Constitutional Council created by the 1992 Constitution, and the Constitutional Court established by the 2011 Constitution.

The 2011 Constitution introduced several significant developments in the field of constitutional review, most notably the a posteriori review of the constitutionality of laws, as provided for in Article 133 of the Constitution. In this context, the Organic Law defining the conditions and procedures for raising a plea of unconstitutionality was referred to the Constitutional Court, which addressed several issues related to the implementation of this mechanism through its decisions.

Keywords: Constitutional Chamber - Constitutional Council - Constitutional Court - A posteriori constitutional review

المستخلص:

عرفت مراقبة دستورية القوانين في المغرب تطوراً تدريجياً سواء من حيث الجهاز المكلف بهذه الرقابة أو من حيث الاختصاص، ولقد شهد المغرب ثلاث تجارب تتمثل في تجربة الغرفة الدستورية من خلال دستور 1962، وتجربة المجلس الدستوري من خلال دستور 1992، وتجربة المحكمة الدستورية المحدثّة بموجب دستور 2011.

ولقد جاء دستور 2011 بالعديد من المستجدات في ميدان مراقبة دستورية القوانين ومن أهمها الرقابة البعدية على دستورية القوانين والمنصوص عليها بموجب الفصل 133 من الدستور، وفي هذا السياق، أحيل على المحكمة الدستورية القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، وأجابت من خلال قرارها على عدة مواضيع تتعلق بتفعيل هذه الآلية.

الكلمات المفتاحية:

الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية -

الرقابة البعدية



مقدمة:

لم توضع فكرة الرقابة على دستورية القوانين في المغرب موضع التنفيذ إلا مع أول دستور وضعه المغرب بعد الاستقلال سنة 1962، وذلك بإحداثه لغرفة في حظيرة المجلس الأعلى " الغرفة الدستورية " لكن باختصاصات محدودة في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث اقتصرت على الرقابة الوجوبية القبلية للقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمان، وستعرف هذه الرقابة تطورا ملحوظا مع دستور 1992، وذلك بإسنادها إلى هيئة مستقلة عن التنظيم القضائي العادي تحدث لهذا الغرض، هي المجلس الدستوري وأُضيفَ إليها في مجال هذا الاختصاص إمكانية المراقبة الاختيارية للقوانين العادية¹.

وبموجب الدستور 2011، تم التنصيب صراحة في الفصل 129 منه على إحداث محكمة دستورية تمارس الاختصاص المسند إليها بفصول الدستور وبأحكام القوانين التنظيمية حيث أضاف الدستور الجديد اختصاص إلى المحكمة الدستورية لم يكن مألوفاً في الدساتير السابقة أو في القوانين العادية، ويتعلق الأمر بالاختصاص المتعلق بالنظر في كل دفع يعلق بعدم دستورية قانون أثير أثناء نزاع².

سنتوقف في هذه الدراسة عند تطور مراقبة دستورية القوانين في المغرب ورصد سياقاته، ودراسة التحولات التي عرفها هذا الميدان، مما يستوجب طرح الأسئلة الآتية: كيف ساهم السياق السياسي والدستوري في تكريس مراقبة دستورية القوانين؟ ماهي أهم التجارب التي عرفها المغرب في هذا الميدان؟ ماهي أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في هذا الإطار؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سيتم الاعتماد على التصميم الآتي:

المطلب الأول: مراقبة دستورية القوانين قبل دستور 2011

¹ - رشيد المدور، تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية، مجلة دراسات دستورية، العدد 6، البحرين 2016، ص 45.

² - عبد الحق بلفقيه، تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية، منشورات مجلة العلوم القانونية - سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، العدد 5، 2016، ص 90.



الفقرة الأولى: تجربة الغرفة الدستورية وبداية التكريس الدستوري

الفقرة الثانية: تجربة المجلس الدستوري

المطلب الثاني: دستور 2011 ومراقبة دستورية القوانين

الفقرة الأولى: إحداث المحكمة الدستورية

الفقرة الثانية: الإقرار الدستوري للرقابة البعدية

المطلب الأول: مراقبة دستورية القوانين قبل دستور 2011

بموجب دستور 1962 تم إنشاء غرفة دستورية بالمجلس الأعلى، والتي مارست اختصاصاتها لمدة ثلاثين عاما، وفي بداية التسعينيات من القرن الماضي وفي سياق الإصلاحات التي عرفها المغرب والتي تهدف إلى ترسيخ دولة القانون وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية تم إنشاء المجلس الدستوري وذلك بموجب دستور 1992، وأصبح المجلس الدستوري يبت في دستورية القوانين العادية إلى جانب القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية.

الفقرة الأولى: تجربة الغرفة الدستورية وبداية التكريس الدستوري

بعد حصول المغرب على الاستقلال أصبح يبحث عن إرساء مؤسسات حديثة والقيام بإصلاحات جوهرية لقيام دولة حديثة وكانت المشكلة المطروحة في تلك الفترة هي السلطة التأسيسية ومن يمتلكها، ولا يجب أيضا فصل المغرب عن المحيط الإقليمي.

ففي إطار الأحداث التي عرفتها البلدان الإفريقية بعد خروجها من الاستعمار برزت مجموعة من الاختلالات التي تخللت حياتها الدستورية والسياسية، والتي أظهرت بالملامح عن الاختلاف بين النص الدستوري والممارسة السياسية و الواقع الاجتماعي، وذلك نتيجة نقل هذه البلدان للأنظمة الدستورية للبلدان المستعمرة لها سابقا بدون الأخذ بعين الاعتبار للسياقات المرافقة لها، لاسيما البلدان الناطقة باللغة الفرنسية التي كانت تحمل بوضوح ملامح وبصمات دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 التي استلهمت منه الكثير من مقوماته، ومن بين هذه المقومات تخويل مكانة



في دساتيرها للقضاء الدستوري، وبذلك لا نجد غرابة في اعتماد المملكة المغربية في دستورها الأول غرفة دستورية يناط بها رقابة دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية للبرلمان.³

ففي دستور 1962 كانت الهيئة المخول لها الرقابة على دستورية القوانين هي الغرفة الدستورية حيث نص الفصل 100 من الدستور على أن " تؤسس بالمجلس الأعلى غرفة دستورية "، وأثيرت نقاشات عديدة حول هذه الهيئة، ويلاحظ عبد الرحمان القادري أن الغرفة الدستورية من حيث اختصاصاتها لم تعرف أي تجديد أو إثراء وذلك أنها ظلت كما كانت منذ ما يقرب من 20 سنة تمارس نفس الصلاحيات ويتجلى أن مراقبة دستورية القوانين في المغرب لا تكتسي بنفس الأهمية التي يكتسبها هذا النوع من الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا.⁴

فالمشرع لم يسند إلى هذه الغرفة جميع الصلاحيات التي اعترف بها للمجلس الدستوري الفرنسي، وهكذا لا نجد في النص الدستوري المغربي، أي إشارة إلى إمكانية إحالة القوانين العادية إلى الغرفة الدستورية في حالة اقتناع الأجهزة العليا للدولة بعدم مطابقتها للدستور، ويمكن أن نقوم بنفس الملاحظة فيما يخص حقوق الأقلية البرلمانية التي يخصص لها في فرنسا بإحالة أي قانون، تم التصويت عليه وقبل اصدار الامر بتنفيذه على أنظار المجلس الدستوري ليقول كلمته في مطابقته للدستور.⁵

إن الغرفة الدستورية وبعد التعديل الدستوري لسنة 1970 لا تراقب دستورية القوانين العادية، كما أن اللجوء إليها محظور على النواب أو المواطن وينحصر في الوزير الأول ورئيس مجلس النواب⁶، ولكن لا يجب فصل عمل الغرفة الدستورية داخل الحقل السياسي المغربي، ولتوضيح ذلك فلا بأس من مقارنتها بالمجلس الدستوري الفرنسي.

إن إنشاء المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1958 يستند إلى نية واضحة تتمثل في وضع حد للتعسف وهيمنة البرلمان، وينتظر منه أن يضمن بقاء المشرع داخل الإطار الجديد والمحدود لاختصاصاته⁷، إن دسترة مؤسسة المجلس الدستوري

³ - امحمد حاجي، الرقابة على الدستورية دراسة في: الأنظمة الدستورية المقارنة - النظام الدستوري المغربي، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33، الرباط 2018، ص 145.

⁴ - رشيد المدور، المرجع السابق، ص 56.

⁵ - المرجع نفسه، ص 56.

⁶ - محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغربي، الطبعة الأولى، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص 69.

⁷ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, 7 édition Montchrestien, Paris, 2006,



في دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية تجيب على رؤية واضحة رامت إضعاف دور البرلمان ووضع حد لهيمنة المجالس البرلمانية وانحراف النظام البرلماني، هذه الرؤية يعكسها تصريح ميشيل دوبريه في عرضه حول الدستور في 27 غشت 1958 أمام المجلس الدستوري " إن خلق المجلس الدستوري يعكس إرادة جعل القانون، بمعنى قرار البرلمان مطابقاً للقاعدة الأسى المحددة من قبل الدستور "، لذا فإن المجلس الدستوري في تفكير واضعي دستور الجمهورية الخامسة كان موجهاً لـ "حراسة البرلمان" وفرض احترام مقتضيات الدستورية، وبالتالي فالمجلس الدستوري في هذا المستوى لا يعدوا أن يكون سوى جزءاً من الآليات لإرساء "العقلنة البرلمانية"⁸.

وفي المغرب لم يترك المشرع الدستوري البرلمان سيد نظامه وكيفية عمله يحددها كما يشاء، بل اقتبس تقنيات العقلنة البرلمانية المحددة لنظام أعضائه ونظام عمله حيث نص بالتفصيل على بعضها، ومحلياً فيما يخص بعضها الآخر على النظام الداخلي للبرلمان الذي رغم تمتع هذا الأخير باختصاص وضعه، فإن تطبيقه خاضع لموافقة الغرفة الدستورية التي تراقب مدى مطابقتها لنص الدستور، وعدم تحويل البرلمان نفسه بواسطة النظام الداخلي سلطات خارجة عن نص وروح الدستور⁹.

وهناك مثال تطبيقي على ذلك، فقد منعت الغرفة الدستورية مجلس النواب من استعمال لجان تقصي الحقائق في قرارها الصادر يوم 20 أبريل 1978 بكونها لا تدخل ضمن وسائل مراقبة النشاط الحكومي المنصوص عليها في الدستور أو في القوانين التنظيمية، وذلك بمناسبة اطلاعها على النظام الداخلي لمجلس النواب ومدى مطابقتها للدستور وأوردت الغرفة الدستورية في حيثيات قرارها " وعن الفصول 101، 102، 103 حيث إن ما ورد في هذه الفصول في شأن تكوين لجان البحث والمراقبة وتنظيم عملها كله غير مطابق للدستور لأن هذه اللجان لا تدخل في عداد وسائل مراقبة عمل الحكومة المنصوص عليها في الدستور أو القوانين التنظيمية الجاري بها حالياً "¹⁰.

⁸ - محمد أتركين، الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2007، ص 99 - 100.

⁹ - محمد معتصم، المرجع السابق، ص 93 - 94.

¹⁰ - قرار الغرفة الدستورية رقم 4 المتعلق بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب بتاريخ 20 أبريل 1978.



الفقرة الثانية: تجربة المجلس الدستوري

إن التغييرات التي حدثت على المستوى الدولي عقب سقوط جدار برلين وتفكك الاتحاد السوفياتي ساهم في تسريع الاحداث الداخلية، وشهدت مجموعة من الدول عدة تغيرات، ولم يسلم المغرب بدوره من هذه الحركية حيث عبر عنها بوضوح ولأول مرة في ديباجة دستور 1992 والتي نصت على أن المملكة المغربية العضو النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزامها بما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا¹¹.

لذلك فلا يمكن أن نتحدث عن الحقوق والحريات من دون إخضاع القوانين الحاملة لهذه الحقوق والحريات للمراقبة الدستورية، وبالتالي جاء إحداث المجلس الدستوري وإقرار الرقابة على دستورية القوانين العادية، ترجمة لإرادة ملكية في تقوية دولة القانون بجعل المجلس الدستوري ضامنا للتوازن بين المؤسسات، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان¹².

وقد كان من أهم مستجدات دستور 1992 إنشاء المجلس الدستوري الذي عوض الغرفة الدستورية، وشملت اختصاصاته الرقابة على دستورية القوانين العادية، حيث أصبح المجلس الدستوري يمارس إضافة إلى جميع الاختصاصات المسندة سابقا إلى الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى اختصاص الرقابة على دستورية القوانين العادية، وكمثال لعمل المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين نجد قد القرار الصادر سنة 1994 رقم 94/37 والذي قضى فيه المجلس الدستوري على أن القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-91-388 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزيونية الصادرة عن أقمار صناعية غير مطابقة للدستور¹³.

في سنة 1998 عاش المغرب تجربة التناوب لأول مرة في تاريخه، ولكي يتم ضبط هذا التناوب يجب أن تكون آليات دستورية لتحول دون قيام الأغلبية الجديدة بهدم ما بنته الأغلبية السابقة وكذلك من أجل الحفاظ على ثوابت الحكم

¹¹ - امحمد حجاجي، المرجع السابق، ص 148.

¹² - المرجع نفسه، ص 149.

¹³ - قرار المجلس الدستوري رقم 94/37 القانون رقم 93-33 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2-91-388 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1413 (13 أكتوبر 1992) بإحداث رسم على إقامة المحطات الأرضية الخاصة المعدة لالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزيونية الصادرة عن أقمار صناعية بتاريخ 16 غشت 1994.



والنظام¹⁴، ولعل أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، فتغيير الأغلبية في البرلمان والحكومة بعد عدة سنوات من الإدارة من قبل حزب سياسي معارض قد يتسبب في حالة من التوتر بسبب روح الثأر للفريق الذي يصل إلى السلطة ولاهتمامه بالتراجع بأسرع ما يمكن عما فعله الفريق السابق¹⁵.

ويقدم المجلس الدستوري في هذا السياق نموذجا لتدبير القضاء الدستوري لعملية التناوب، حيث شهدت فرنسا من 1981-1982 لأول مرة تناوبا أو تغييرا للأغلبية المتعارضة، وبدا أن وظيفة الرقابة القضائية للقوانين ضرورية حقا، خاصة أنه حتى ذلك الحين لم يكن هناك تناوب حقيقي، ولا رقابة قضائية للقوانين (كلاهما لا يمكن تصوره في ظل الجمهوريتين الثالثة والرابعة)¹⁶، ولقد لعب المجلس الدستوري الفرنسي في تلك الفترة دورا مهما جدا، وكان تدخل المجلس الدستوري منتظرا من طرف المختصين، الذين كانوا يتساءلون عن الكيفية التي سيمارس بها المجلس الدستوري دوره في حالة حدوث تغيير في الأغلبية¹⁷.

كان يُنظر إلى المجلس الدستوري الفرنسي في تلك الفترة على أنه فاعل ضمن اللعبة السياسية بحيث كان يفترض بالضرورة تصنيفه إما ضمن معسكر الأغلبية أو ضمن معسكر المعارضة وبالتالي كان يعتقد أنه يغير موقعه بتغير هذه الأغلبية أو تلك المعارضة، ويرجع ذلك إلى طبقة سياسية لم تكن في مجملها، معتادة على عمل هيئة قضائية دستورية، وبالتالي لم تكن قادرة على تصور الدور الذي يمكن أن تضطلع به مثل هذه المؤسسة في تنفيذ الإصلاح¹⁸.

المطلب الثاني: دستور 2011 ومرآة دستورية القوانين

من أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 في مجال مراقبة دستورية القوانين إحداث محكمة دستورية عوض المجلس الدستوري، وبالإضافة إلى الاختصاصات التي كانت موكولة إلى المجلس الدستوري أضاف دستور 2011 اختصاصا جديدا وهو ما شيشكل تحولا في هذا الميدان وهو اختصاص الرقابة البعدية على دستورية القوانين.

¹⁴ - امحمد حاجي، المرجع السابق، ص 149.

¹⁵ - Louis Favoreu, la légitimité du juge constitutionnel, revue internationale de droit comparé, vol 46, 1994, p 568.

¹⁶ - ibid, p 568.

¹⁷ - Louis Favoreu, Le Conseil constitutionnel et l'alternance, Revue française de science politique, 34^e année, n°4-5, 1984, p 1002.

¹⁸ - ibid, p 1003



الفقرة الأولى: إحداث المحكمة الدستورية

أبرزت التحولات التي عرفت المنطقة العربية في نهاية سنة 2010 أكبر حركة إصلاح دستوري في العالم العربي منذ انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث قامت العديد من الأنظمة السياسية العربية بإجراء تعديلات دستورية أو بإعادة صياغة دساتير جديدة وفقا للتوازنات السياسية والاجتماعية التي عقيبت ما عرف إعلاميا "بالربيع العربي"¹⁹.

ويشكل موضوع الرقابة على دستورية القوانين عماد المحاور التي خضعت للإصلاح الدستوري العربي خلال مرحلة العمليات التأسيسية، بعد أن راهن جزء غير قليل من المثقفين والسياسيين على دور القضاء الدستوري في تدبير مرحلة الانتقال الدستوري للأنظمة السياسية العربية وتأمين انتقالها ديمقراطيا²⁰.

وفي سياق الدينامية السياسية والاجتماعية التي شهدتها المجتمعات العربية سنة 2011 عمل النظام السياسي المغربي على أخذ مبادرة سياسية تحددت في اقتراح تعديل الوثيقة الدستورية، ففي الخطاب الملكي ليوم الأربعاء 9 مارس 2011 الذي وضع خارطة طريق لوضع دستور 2011 حيث نجد أنه وضع مرتكزات أساسية يستند عليها هذا التعديل الدستوري الشامل ومن بينها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري، توطيدا لسمو الدستور، وسيادة القانون والمساواة أمامه²¹.

ولقد جاء في الخطاب الملكي ليوم 17 يونيو 2011 وذلك بمناسبة انتهاء أشغال اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور «وتأكيدا لمبدأ سمو الدستور والقانون، تم الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، ذات اختصاصات واسعة، تشمل علاوة على صلاحياته الحالية، مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، والبت في المنازعات بين الدولة والجهات»²².

ففي دستور 2011، تم التنصيب على إحداث محكمة دستورية بموجب الفصل 129، وتتكون من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس

¹⁹ - أمين السعيد، الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العربية - دراسة مقارنة -، ضمن مؤلف القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011، المرجعيات والاجتهادات، منشورات مجلة السياسات العمومية، العدد 28، 2019، ص 117.

²⁰ - المرجع نفسه، ص 117.

²¹ - الخطاب الملكي الموجه إلى الأمة، يوم 4 ربيع الثاني 1432، الموافق 9 مارس 2011، الرابط.

²² - الخطاب الملكي بمناسبة انتهاء أشغال اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور يوم 17 يونيو 2011.



ISSN :3085_5055

العدد الثاني عشر - أبريل 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين، ولقد أسند إليها الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية رقم 066.13 الصادر سنة 2014 العديد من الاختصاصات، تتمثل في:

❖ البت في مطابقة القوانين التنظيمية للدستور (الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور والمادة 21 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

❖ البت في مطابقة الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان للدستور (الفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور والمادة 22 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

❖ البت في مطابقة القوانين العادية للدستور (الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور والمادة 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

❖ النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون (الفصل 133 من الدستور والمادة 30 و31 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

❖ البت في مطابقة الالتزامات الدولية للدستور (الفصل 55 من الدستور والمادة 24 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية).

الفقرة الثانية: الإقرار الدستوري للرقابة البعدية

يقصد بالمراقبة البعدية تدخل جهاز مراقبة دستورية القوانين بعد تطبيق القانون فهي بالتالي مراقبة تمارس على قوانين دخلت حيز النفاذ²³، وبموجب الفصل 133 من الدستور تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ويقابله في الدستور الفرنسي الفصل 1-61 والذي نص على أنه عندما تكون قضية معينة معروضة على أنظار المحكمة، ويتم الدفع بأن مقتضى تشريعي يمس الحقوق والحريات التي يضمنها

²³ - محمد أتركين، مرجع سابق، ص 84.



الدستور، يمكن أن تحال القضية من طرف مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري الذي يصدر حكمه بخصوص القضية المعروضة عليه داخل أجل محدد.

إن الإجراء المشار إليه سواء في الدستور المغربي أو الفرنسي لا يُعدّ، بالمعنى الدقيق، دفعا بعدم الدستورية، لأن هذا الأخير يفترض أن القاضي المختص في الدعوى الأصلية يكون قادرا بنفسه على البت في مسألة دستورية النص، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية²⁴، وإنما يتعلق الأمر بمسألة أولية، وهو ما يعني أن القاضي المختص في الدعوى الأصلية يجب عليه أن ينتظر، قبل أن يفصل في الموضوع، إلى أن يتم الحسم في هذه المسألة من طرف القاضي الدستوري المختص، أو أن يتم استبعادها عبر نظام للتصفية قبل أن تصل إليه²⁵.

كما نص دستور 2011 في الفقرة الثانية من الفصل 133 على أن يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل، وفي هذا السياق تمت إحالة القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس الحكومة قصد مطابقته للدستور في مناسبتين، ففي الأولى صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مجموعة من الأحكام همت عدة مواضيع منها:

❖ أطراف الدعوى: اعتبرت المحكمة الدستورية أن عدم تخويل النيابة العامة، إلى جانب أطراف أخرى، صفة طرف في دعوى الدفع بعدم الدستورية، يشكل مخالفة لما قرره الفقرة الأولى من الفصل 133 من الدستور.

❖ إدراج المقتضى التشريعي موضوع الدفع في مذكرة الدفع: اعتبرت المحكمة الدستورية أن البت في الطبيعة التشريعية للمقتضيات القانونية موضوع الدفع وتحديد ما هو مندرج في الحقوق والحريات المضمونة دستوريا من عدمه يعد توسعا في الشروط الواجب التحقق منها من قبل القاضي المثار أمامه الدفع بمناسبة قضية معروضة عليه، ومن شأنه أن يحول مرحلة التحقق من استيفاء الدفع لبعض الشروط المتمثلة، في اتصال الدفع بالدعوى الأصلية ومدى تضمينه للبيانات المطلوبة في أي دعوى وأدائه للرسم القضائي، إلى مراقب أولي

²⁴ - Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitutionnel, 35 édition lextenso, Paris 2014, p 735.

²⁵ - ibid, p 735.



للدستورية، إذ أن الحسم في الطبيعة التشريعية للمقتضى القانوني المعني، وتحديد قائمة الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، يعد من الاختصاصات التي تنفرد المحكمة الدستورية بممارستها.

❖ اختصاص المحكمة الدستورية: إن تقدير الجدية الموكول للهيئة المحدثة بمحكمة النقض، يحول الهيئة المذكورة، حسب المحكمة الدستورية، إلى مراقب سلبى للدستورية، بالنظر لصعوبة تحديد العناصر المشكلة للجدية، وارتباط تقديرها بالموضوع، وليس بالشكل، وحيث إن نظام التصفية، كما تم بيانه، يؤدي إلى عدم مركزة المراقبة الدستورية، وانتقاص استئثار المحكمة الدستورية بصلاحية المراقبة البعدية للدستور، وحرمانها من ممارسة اختصاصها كاملا، عبر دفعها لمباشرة النظر في موضوع الدفوع المقبولة، دون رقابة شكلية عليها.

❖ حجية قرارات المحكمة الدستورية: إن حجية قرارات المحكمة الدستورية الملزمة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 134 من الدستور تقتضي من المشرع أن يدرج ضمن الإجراءات المتعلقة بمسطرة الدفع بعدم الدستورية أحكاما تخول للمتقاضين تقديم دعوى جديدة تسمح بترتيب آثار قرار المحكمة الدستورية في الموضوع في حال مواصلة المحكمة نظرها في الدعوى الأصلية وصدور قرار من المحكمة الدستورية بعدم الدستورية.

❖ إحالة قانون تنظيمي على النظام الداخلي في تنظيم مسطرة الدفع: اعتبرت المحكمة الدستورية أن إحالة القانون التنظيمي، على نظام داخلي للمحكمة الدستورية، تحديد قواعد تتعلق بالدفع المثار أمام المحكمة المذكورة، بخصوص المنازعة في انتخاب أعضاء البرلمان، يعد تخليا من المشرع عن ممارسة اختصاص موكول له حصرا، بمقتضى الدستور، واعتبرت أن غياب أحكام من ذات القبيل المرتبطة بتطبيق حقوق وضمانات دستورية لاسيما ما يتعلق منها بإجراءات التقاضي وحق الدفاع، يشكل إغفالا تشريعا يتعين معه التصريح بعدم دستورية المادة 14.

❖ سرية جلسات المحكمة الدستورية: صرحت المحكمة الدستورية بأن ما نصت عليه المادة 21 من إحالة تحديد حالات سرية الجلسات إلى نظام داخلي للمحكمة الدستورية، غير مطابق للدستور²⁶.

²⁶ - قرار المحكمة الدستورية رقم 70/18 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور بتاريخ 6 مارس 2018.



أما في المناسبة الثانية، فقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المسطرة المتبعة لإقرار القانون التنظيمي بسبب عدم استكمال التداول في مشروع القانون التنظيمي من قبل المجلس الوزاري، واعتبرت المحكمة الدستورية أنه ما كان يتعين إيداع مشروع القانون التنظيمي المعروض، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، قصد تداول مجلسي البرلمان بشأنه، قبل استكمال أمر التداول في المشروع المذكور من قبل المجلس الوزاري، وتبعاً لذلك، تكون الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي المعروض، حسب المحكمة الدستورية، غير مطابقة للدستور²⁷.

خاتمة:

إن موضوع الرقابة على دستورية القوانين يتميز بالتطور والتجدد، وذلك نتيجة لسياقات مختلفة وأيضاً نتيجة لتدخل السلطة التأسيسية، حيث تعتبر مراقبة دستورية القوانين وسيلة أساسية لضمان سمو الوثيقة الدستورية، فالتنصيب على سمو الدستور غير كافٍ في حالة عدم وجود جهاز يسهر على ضمان هذا السمو، كما أن المغرب كغيره من الدول تبنى الرقابة على دستورية القوانين وفق إجراءات معينة والتي تطورت بتطور الأحداث الداخلية والسياقات الإقليمية والدولية والتطورات التي حصلت في مجال حقوق الإنسان.

²⁷ - قرار المحكمة الدستورية رقم 207/23 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور بتاريخ 21 فبراير 2023.



لائحة المراجع:

الكتب:

❖ الكتب العربية

1. أتركين، محمد. (2007). *الدستور والدستورانية من دساتير فصل السلط إلى دساتير صك الحقوق* (ط. 1). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة .
2. حجاجي، أمحمد. (2018). *الرقابة على الدستورية: دراسة في الأنظمة الدستورية المقارنة والنظام الدستوري المغربي*. الرباط: منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي، العدد 33 .
3. معتصم، محمد. (1992). *النظام السياسي الدستوري المغربي* (ط. 1). الدار البيضاء: مؤسسة إيزيس للنشر .

❖ الدراسات العربية

4. بلفقيه، عبد الحق. (2016). *تجربة القضاء الدستوري بالمغرب: دراسة تحليلية نقدية*. مجلة العلوم القانونية، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية ، (5).
5. السعيد، أمين. (2019). *الرقابة على دستورية القوانين في الدساتير العربية: دراسة مقارنة*. في *القضاء الدستوري في سياق ما بعد 2011: المراجعيات والاجتهادات* (العدد 28). منشورات مجلة السياسات العمومية .
6. المدور، رشيد. (2016). *تطور الرقابة الدستورية في المغرب: الغرفة الدستورية – المجلس الدستوري – المحكمة الدستورية*. مجلة دراسات دستورية ، (6)، البحرين .

❖ قرارات القضاء الدستوري

7. الغرفة الدستورية. (1978، 20 أبريل). *قرار رقم 4/ المتعلق بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب* .
8. المجلس الدستوري. (1994، 16 غشت). *قرار رقم 94/37 بشأن القانون رقم 93-33 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 388-91-2* .



ISSN :3085_5055

العدد الثاني عشر_ أبريل 2026

مجلة إشكالات بحثية
مجلة علمية محكمة تعنى بالأبحاث والدراسات
في مختلف التخصصات

9. المحكمة الدستورية. (2018، 6 مارس). قرار رقم 70/18 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور.
10. المحكمة الدستورية. (2023، 21 فبراير). قرار رقم 23/207 المتعلق بمطابقة القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون للدستور.

❖ Ouvrages

11. Hamon, F., & Troper, M. (2014). *Droit constitutionnel* (35e éd.). Paris: Lextenso.
12. Rousseau, D. (2006). *Droit du contentieux constitutionnel* (7e éd.). Paris: Montchrestien.

❖ Études

13. Favoreu, L. (1984). Le Conseil constitutionnel et l'alternance. *Revue française de science politique*, 34(4-5).
14. Favoreu, L. (1994). La légitimité du juge constitutionnel. *Revue internationale de droit comparé*, 46.